

## الادارة

**مادة ٤** — يعين وزير الثقافة والإرشاد القومي حميداً أو مديرًا أو عميدة أو مديرية للمعهد، ويجوز أن يكون من بين أستاذة المعهد، وللوزير أن يعين وكلاً أو وكيلة للمعهد من بين الأستاذة بناء على اقتراح مجلس المعهد ويعاون الوكيل العميد في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه.

وتدين اللائحة الداخلية لكل معهد الشروط الواجب توافرها في العميد.

**مادة ٥** — يكون لكل معهد مجلس يتكون من العميد أو المدير أو الوكيل والأستاذة ونـ اثنـ من الخارج مـنـ لهمـ خـبرـةـ بـنـوـعـ التـعـلـيمـ بالـمعـهـدـ يـعـينـهـماـ وزـيـرـ الثـقـافـةـ وـالـإـرـشـادـ القـوـيـ لـمـدةـ صـامـيـنـ.

ويختص مجلس المعهد بتقدیم مقتراحات فيها يأتي :

- (١) تعديل اللائحة الداخلية.
- (٢) إنشاء دراسات أو أنواع بالمعهد.
- (٣) تحديد مواعيد بدء الدراسة ونهايتها والامتحانات وما يتعلق بذلك.
- (٤) تحديد المنح والرسوم ونفقات الأقسام الداخلية وشرط الإعفاء منها.
- (٥) منح الإجازات الدراسية وتحديد قدراتها وبرامجها.
- (٦) تعيين أو نقل أو ترقية أعضاء هيئة التدريس.
- (٧) وضع خطط الدراسة وتحديد المواد الدراسية.
- (٨) تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون كل عام.
- (٩) تحديد الحدين الأدنى والأقصى لعدد الدروس التي يعهد بها إلى عضو هيئة التدريس.
- (١٠) تدبـ أـسـاتـذـةـ أوـ مـدـرـسـينـ مـنـ خـارـجـ الـمـعـهـدـ للـعـلـمـ بـشـرـطـ أـنـ يـسـتـوـفـيـ أـعـضـاءـ هـيـةـ التـدـرـيـسـ الـخـصـصـيـنـ فـيـ الـمـعـهـدـ الـمـطـلـوبـ التـدـبـ إـلـيـهـ الـحدـ الـأـقـصـيـ لـعـدـ الـدـرـوـسـ وـتـدـبـ أـعـضـاءـ هـيـةـ التـدـرـيـسـ بـالـمـعـهـدـ فـيـ أـماـكـنـ أـخـرىـ.
- (١١) إعداد مشروع الميزانية.

كما يختص بتنظيم العمل بالمعهد وإعادة القيد واعتماد نتائج امتحانات التقليل والموافقة على شراء الكتب والأدوات والمجلات.

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٥٩

باتشـاءـ معـهـدـ الفـنـونـ الـمـسـرـجـةـ وـمـعـهـدـ السـينـاـ وـالـمـعـهـدـ الـقـوـيـ لـلـوـسـيقـ وـمـدـرـسـةـ الـبـالـيـهـ وـلـوـائـحـهـ الـأـسـاسـيـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من المعمور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

### قسم:

#### المعاهد

**مادة ١** — تنشأ معاهد تتبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي وهي :

(١) المعهد العالي للفنون المسرحية.

(٢) المعهد العالي للسينما.

(٣) المعهد القومي العالي للموسيقى

(٤) مدرسة الباليه.

ويمحوز بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي إنشاء معاهد أخرى كما يجوز إنشاء أنواع فروع أو مدارس أو مؤسسات تعليمية تتبع هذه المعاهد أو بعضها.

#### القبول

**مادة ٢** — تنظم اللائحة الداخلية لكل معهد شروط القبول ومدة الدراسة

#### الشهادات

**مادة ٣** — يمنح وزير الثقافة والإرشاد القومي بناء على اقتراح مجلس المعهد شهادة (دبلوم) وتنظم اللائحة الداخلية لكل معهد أنواع الشهادات التي يمنحها.